

الانتصار

[223] (مسألة) [112] [عتق المملوك من مال الزكاة] ومما ظن انفراد الإمامية به إجازتهم أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق، ويقولون: إنه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لأهل الزكاة لأنه اشترى من مالهم. وقد روي عن مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه (1). وروي عن ابن عباس رحمه الله أنه قال: أعتق من زكاتك (2). فأما باقي الفقهاء من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم أنه لا يجوز العتق من الزكاة. (3) دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله تعالى: (وفي الرقاب) (4) وهذا نص صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة. فإن قيل المراد بقوله تعالى: (وفي الرقاب) المكاتبون، فإن الفقهاء كلهم (5) يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزكاة إلا مالكا (6). قلنا نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق، لأنه لا تنافي بين الأمرين، وظاهر القول يقتضي الكل.

(1) المدونة الكبرى: ج 1 / 299 بداية

المجتهد: ج 1 / 286 عمدة القاري: ج 9 / 45. (2) عمدة القاري: ج 9 / 45. (3) أحكام القرآن (للجصاص): ج 3 / 124. (4) سورة التوبة: الآية 60. (5) عمدة القاري ج 9 / 44. (6) المدونة الكبرى: ج 1 / 299، عمدة القاري: ج 9 / 45.